

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

جمعية الشروق التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي

بمحافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٥ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الشروق التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي - المسجلة برقم (٦٥) بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٤ برقم (٩٧) والمعاد تسجيلها وإشهارها طبقاً للقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ برقم (٩٧) بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٣ - محافظة البحيرة انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة بالأغلبية المطلقة على تعديل المواد التالية من النظام الداخلي للجمعية :

أولاً - تعديل المادة (٥) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح على النحو التالي :

«الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضي البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتوريدها للأعضاء، في حدود المساحة التي تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتمدة بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصريف في أملاك الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتي تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وبحيث لا تقل عن خمسة أفدنة للعضو الواحد ولا تزيد عن ثلاثين فداناً للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أيًّا كان موقعها وباقى المادة كما هي» .

ثانياً - تعديل المادة (٦٣) من النظام الداخلي ليصبح على النحو التالي :

«يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه والأرض المخصصة له إلى عضو أو شخص آخر متوافر فيه شروط العضوية وقبوله التزامات المتنازل والنظام الداخلي للجمعية، على أن يصدر قرار من مجلس إدارة الجمعية بذلك بعد التتحقق من توافر شروط العضوية المقررة مع مراعاة الحد الأقصى لما يجب أن يحوزه العضو طبقاً لنص المادة (١٠) فقرة (٥ ب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠» .

ثالثاً - تعديل المادة (٩٦) من النظام الداخلى لتصبح على النحو التالى :

«يودع فائض التصفية بعد سداد الديون وإجراء التوزيع المقرر فى حساب خاص بالبنك الرئيسى للتنمية والاتساع الزراعى الواقع فى دائرته مقر الجمعية فى حالة انقضائها بال محل ويكون حق السحب والإيداع وإدارة الحسابات للجهة الإدارية المختصة ويكون استخدام أموال هذا الحساب فى الأغراض الموضحة بالمادة (٥٧) من لائحته التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وفي جميع الأحوال يتم التصرف باعتماد الوزير المختص بناءً على عرض الجهة الإدارية المختصة» .

رابعاً - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على النظام الداخلى المعدل .

وقد سُجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨١٤) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢

رئيس القطاع

م/ مصطفى الصياد